

جدول أعمال الدورة العادية الرابعة بعد المئة للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي

- إذ يُشير إلى المادة الحادية عشرة (فقرة 1/، 2) والمادة الثانية عشرة (فقرة 1، 2، 3) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بشأن جدول أعمال المجلس في دورته العادية.
- كما يشير إلى المادة الثالثة عشرة من النظام ذاته بشأن المصادقة على جدول الأعمال وأحكام تعديله.
- وبإطلاعه على الوثيقة رقم: م ت / د 104/ و1، ومرفقها.
- وفي ضوء ما دار من مناقشات.

يقرر :

1. التصديق على جدول أعمال الدورة الرابعة بعد المئة للمجلس التنفيذي والجدول الزمني بالصيغة المرفقة (1، 2).